

"النظام الداخلي لشركة بنك الرفاه لتمويل المشاريع الصغيرة"
المساهمة العامة المحدودة

المادة (1)

يعتبر عقد تأسيس الشركة جزءاً لا يتجزأ من نظامها الداخلي ويقرأ معه ويعمل بموجب بنوده إذا ما ورد خلاف مع النظام الداخلي، ويعتبر كل مساهم عند اكتتابه بأسهم الشركة أنه اطلع على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.

المادة (2)

إن العبارات الواردة في هذا النظام والمعرفة في قانون الشركات لسنة 1964 وفي أي قانون معدل له يكون لها نفس المعاني المعينة في ذلك القانون إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك، إن الألفاظ التي تدل على مفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس والألفاظ التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والألفاظ التي تشير إلى الأشخاص تشمل الأشخاص المعنويين.

المادة (3)

اسم الشركة: شركة بنك الرفاه لتمويل المشاريع الصغيرة المساهمة العامة المحدودة.

المادة (4)

مدة الشركة: غير محددة المدة.

المادة (5)


مركز الشركة: يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة رام الله ويحق للشركة تغييره وفتح فروع أو وكالات لها في الداخل أو في الخارج.

المادة (6)

يتألف رأسمال الشركة من (30.000.000) خمسة وعشرون مليون دولاراً أمريكياً مقسمة إلى (30.000.000) سهم قيمة السهم الاسمية دولاراً أمريكياً واحداً وقد اكتتب المؤسسون الميينة أسماؤهم تالياً كل بعدد الأسهم الميينة مقابل اسمه، وتطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام، على أن يدفع (25%) من قيمة كل سهم عند الاكتتاب ويسدد باقي القيمة خلال مدة لا تتجاوز الفترة المحددة في قانون الشركات على أقساط أو دفعة حسبما يقرره مجلس الإدارة في ضوء حاجة الشركة ومصحتها.

المادة (7)

مسؤولية المساهمين: إن مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتب بها كل منهم في أسهم الشركة.



Handwritten signature and text.

Handwritten signature and text.

Handwritten signatures and text at the bottom of the page, including a circular stamp with '205' and '2006'.

PALESTINE

الأسهم

المادة (8) يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وتصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز اصدارها بقيمة أدنى من هذه القيمة ويعطى كل سهم من الأسهم رقماً خاصاً.

المادة (9) لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها.

المادة (10) (أ) تدفع قيمة الأسهم المكتتب بها على النحو التالي:
1. 25% على الأقل من قيمة الأسهم المكتتب بها وتدفع عند الاكتتاب.
2. يدفع الباقي حسبما يقرره مجلس الإدارة وفي كل الاحوال يجب تسديد كامل قيمة الاسهم خلال اربعة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة.
(ب) اذا لم تغط أسهم الشركة بكاملها عند طرحها للاكتتاب العام فيحق لمجلس الإدارة التصرف بالمتبقي منها بالشكل الذي يتفق ومصصلحة الشركة مع مراعاة احكام قانون الشركات.

المادة (11) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة ما يمتلكون من الأسهم ولا يطالبون بأكثر من ذلك.

المادة (12) يعتبر من سجل السهم باسمه مالكاً لذلك السهم ويترتب على هذا عدم اعتراف الشركة بأية حقوق أو إدعاءات أو علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك

هذا السهم من شخص واحد يتلهم تجاه الشركة شخص والشركاء
سراحيب الشركات

المادة (13)

لا يجوز تجزئة السهم الواحد انما يجوز ان يشترك فيه أكثر من شخصين واحد
الحال اذا اشتركوا في عدة اسهم.

المادة (14)

يعتبر مالكو الاسهم بالاشتراك مسؤولين بالتكافل والتضامن على دفع جميع الاقساط والمبالغ المستحقة على تلك الاسهم.

المادة (15)

يترتب على مالكي الاسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس ادارتها والتقيدها بها.

PCCS

المادة (16)
يترتب على الشركة ان تعطي خلال شهرين بعد تسديد جميع الاقساط المستحقة على الاسهم المكتتب بها شهادات
بالاسهم لاصحابها وفق النموذج الذي يقرره مجلس الادارة وتكون هذه الشهادات ممهورة بخاتم الشركة الرسمي
وموقعة من المفوضيين بالتوقيع عنها.

المادة (17)
يحق لكل مساهم ان يحصل على شهادة أو أكثر بالأسهم المسجلة باسمه كل منها تشمل عددا "معينا من تلك الاسهم
التي يمتلكها.

المادة (18)
الأسهم المسجلة باسماء اشخاص بالاشترارك تسلم شهادتها الى صاحب الاسم الاول في سجل الشركة والشركة غير
ملزمة باصدار اكثر من شهادة واحدة للاسهم نفسها.

المادة (19)


أ- اذا شوهت شهادة الاسهم او بليت فيحق لاصحابها ان يراجع الشركة بشأنها لاتلافها واصدار شهادة جديدة
بدلا منها .
ب- إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو بليت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب من الشركة
إعطائه وثيقة أو شهادة جديدة بدلاً من الضائعة ويعلن عن هذا الفقدان في جريدتين يوميتين مع ذكر
الوثائق والشهادات وعددها .
ت- بعد مضي شهرين على تاريخ الإعلان يعطى المساهم وثيقة أو شهادة جديدة على أن يؤشر عليها بأنها
أعطيت بدلاً عن ضائع، بعد أن يدفع رسماً قدره دولارين أمريكيين وعليه أن يقدم تعهداً مناسباً بكل عطل
أو ضرر قد ينتج عن ذلك.

المادة (20)

أ- المكتتب او المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المنفوعة عن اسهمه
ب- اذا لم يسدد المساهم القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الادارة الحق في أن يضيف الى
ذلك القسط الفائدة المحددة بالقانون اعتباراً من اليوم المحدد للدفع حتى تاريخ التسديد على انه يجوز لمجلس الادارة ان
يتنازل عن استيفائها او تخفيضها بالنسبة التي يرى معها ان الشركة لا تتعرض للخسارة.
ت- يحق لمجلس الادارة عند اصدار الاسهم اتخاذ التدابير للتمييز بين حاملي الاسهم بشأن قيمة الاقساط الواجب دفعها.

المادة (21)

تمنح مهلة لا تقل عن أربعة عشر يوماً لكل مطالبة بالاقساط و باخطار يصدر بشأنها و يبين في اشعار المطالبة
والاخطار زمان ومكان الدفع.



مهم جداً

المطالبة بأقساط الأسهم وما يترتب عليها

حجز الأسهم ومصادرتها وبيعها

المادة (22)

- أ- إذا لم يسدد المساهم الاقساط المستحقة عليه بانتهاء هذا التاريخ يحق للشركة ان تعرض تلك الاسهم للبيع في المزاد العلني وعليها ان تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوماً على الأقل من تاريخ البيع.
- ب- يحدد في الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الاسهم المعروضة بالمزاد العلني.
- ت- بعد قضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتباع الاسهم باعلى سعر معروض على ان يدفع كل مزاد سلفاً عربون لا تقل عن 10% من القيمة الاسمية للاسهم المعروضة ويخسرهما المزاد الذي يستتف عن قبول البيع.
- ث- يستوفي من ثمن البيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من أقساط مستحقة وفوائد ونفقات ويرد الباقي الى صاحب الاسهم وتفيد الاسهم المباعة في السجل باسم المشتري الذي يصبح مالكا شرعياً لها دون ما حاجة لأن يتثبت من صحة اجراءات البيع وكيفية التصرف بثمن البيع.
- ج- إذا لم يكف ثمن البيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فيها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها.

المادة (23)


- أ- للشركة حق الحجز على الاسهم المسجلة باسم أي مساهم وارباحها لضمان تسديد الدين بالاتجاهات والارتباطات المطلوبة للشركة منه أو من شركته أو من طابق افلاسه بما في ذلك قيمة السهم وأي قبض من ممتلكات المساهم الاقساط المستحقة عليها ويجوز لمجلس الادارة ان يعلن في أي وقت اعفاء اية اسهم من نصوص هذه المادة كلياً أو جزئياً ولكن بشكل يحفظ حقوق الشركة.
- ب- يجوز حجز اسهم المدين وارباحها تأميناً أو استيفاءً للدين المترتبة على أحد المساهمين وبيع هذه الاسهم وفقاً للقواعد المتعلقة بحجز الاسهم وبيعها ولا يجوز حجز أموال الشركة بأي حال تأميناً أو استيفاءً للدين المترتبة على أحد المساهمين.

المادة (24)

- يجوز لمجلس الادارة ان يلزم لكل مساهم صودرت اسهمه بان يدفع للشركة الفائدة المحددة بالقانون بالاضافة لجميع الاقساط والفوائد والمصاريف المطلوبة لها من تلك الاسهم حتى تاريخ مصادرتها ولمجلس الادارة ان عن استيفاء تلك الفائدة او تخفيضها.

المادة (25)

- أ- يجوز رهن السهم على ان يتثبت ذلك في سجل الشركة ويذكر الرهن في وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم.
- ب- يجب ان ينص عقد الرهن على مصير الارباح المستحقة ومدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن.
- ت- لا يجوز رفع اشارة الرهن الا بعد تهجيل اقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة أو بموجب حكم



Handwritten signatures and stamps, including a large signature and a circular stamp with the number '9' and the text 'RCS'.

مكتسب الدرجة القطعية.

المادة (26)

تسري على الحاجز والمرتين جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة كما تسري على المساهم والمحجوز عليه.

تداول الاسهم وانتقالها

المادة (27)

تنتقل الاسهم بالارث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل البيع وبناء على طلب يقدمه الورثة او اي واحد منهم او وكلاء الورثة او اولياؤهم او اوصياؤهم الى مجلس الادارة ويجري نقل الاسهم المتوفى الى اسماء المستحقين وفقاً للاصول المرعية.

المادة (28)

أ- يجوز تداول وبيع الاسهم بعد ان يكون قد سدد من قيمتها ما يعادل 50% على الاقل.
ب- يحظر التصرف في الأسهم التأسيسية في الشركة التي اكتتب بها المؤسسون (قبل مرور سنتين على الأقل على منح الشركة حق الشروع في العمل ، ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف أحكام هذه الفقرة ويستثنى من هذا الحظر انتقال الأسهم التأسيسية للورثة بسبب وفاة الشريك المؤسس وكذلك انتقالها من مؤسس في الشركة إلى مؤسس آخر فيها و يجب وضع إشارة حظر التصرف في الأسهم التأسيسية وفق أحكام هذه الفقرة على ظهر شهادة ملكية الأسهم وفي سجل المساهمين .



المادة (29)

مع مراعاة أحكام المادة (30) أدناه يتم تحويل الأسهم بانفاق المحيل والمحال له خطياً ويبقى المحيل مالكا للأسهم حتى يتم تسجيلها باسم المحال له في سجل الشركة.

المادة (30)

لا يتم بيع ونقل الأسهم بالنسبة إلى الشركة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة (31)

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على بيع أو نقل الاسهم في الاحوال التالية لشركات
أ- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو محبوساً.
ب- إذا كان السهم مفقوداً ولم تكن قد صدرت به شهادات جديدة.
ت- إذا كان البيع والنقل مخالفاً لقانون الشركات أو نظام الشركة أو مصلحتها، أو محظوراً وفقاً للأنظمة المرعية.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp with 'RCS' and the number '10'.

المادة (32)

ينظم سند التحويل بالصيغة التالية أو بأية صيغة آخر يوافق عليها مجلس الإدارة.
أنا من في مقابل مبلغ قدره دفعه إلي السيد
..... (المسمى فيما بعد المحال له) أحول بموجب هذا السند إلى المحول له المذكور
..... سهما من رقم إلى رقم من اسهم شركة بنك الرفاه لتمويل
المشاريع الصغيرة المساهمة العامة المحدودة، وللحال له المذكور أو ورثته من بعده أو المنفذ لوصيته أو القيم على
تركته أو المحال لهم منه حق ملكية هذه الاسهم.
وأنا المحال له أو أوافق بموجب هذا السند على أخذ الاسهم المذكورة اعلاه بحسب الشروط المذكورة اعلاه واشعاراً بذلك
فقد وقعنا على هذا السند في هذا اليوم من شهر من سنة.....
شاهد شاهد توقيع المحال له توقيع المحيل

المادة (33)

يرفق بسند التحويل شهادة الاسهم وأية وثيقة أخرى قد تطلبها الشركة لإثبات ملكية المحيل لتلك الاسهم أو لإثبات حقه
في تحويلها.

المادة (34)

يعتبر ورثة حامل السهم المتوفى أو منفذ وصيته أو القيم على تركته الأشخاص الوحيديين الذين تقر الشركة بحقهم في
بالاسهم.

المادة (35)


يحق لكل من انتقلت إليه ملكية السهم بسبب وفاة حامله بعد ان يبرز البينة المطلوبة منه لمجلس الإدارة ان يسجل
عضواً في الشركة عن ذلك السهم وان يقوم بتحويله إلى آخر أو آخرين.

المادة (36)

يستوفى رسم قدره دولارين أمريكيين عن كل معاملة تحويل.

المادة (37)

يحق لمن انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة ان يحصل على حصته من الأرباح في ذلك السهم على ان ذلك لا
يخوله حق ممارسة حقوق اعضاء الشركة في اجتماعاتها قبل ان يتم تسجيل ذلك السهم باسمه.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp with the number '11' and a signature that appears to be 'P.C.S.'.

زيادة وتخفيض رأسمال الشركة

المادة (38)

يجوز زيادة رأسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا كان رأس المال الأصلي قد تغطي بكامله أو دفعت جميع أقساط الأسهم وذلك بعد اتباع الأصول المنصوص عليها في المادة (81) من قانون الشركات وبعد الحصول على موافقة سلطة النقد الوطنية

المادة (39)

تصدر الهيئة العامة غير العادية قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية 75% من الأسهم الممثلة بالاجتماع.

المادة (40)

يجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة وفي حالة صدور الاسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاسمية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار في حساب احتياطي ربحي (حساب اسهم ملوثة) ويوزع توزيعاً عادلاً على المساهمين كما يجب ان يدرج في الحسابات المالية للشركة في موازينها

المادة (41)

تطبق أحكام الاكتتاب الأصلي على الاسهم الجديدة.

المادة (42)

يجوز تخفيض رأسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبناء على اقتراح من مجلس الإدارة إذا زاد رأسمالها عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض رأسمالها الى قيمة موجوداتها.

المادة (43)

لا يقرر التخفيض إلا مع الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى المادة (84) من قانون الشركات.



المادة (44)

يجب ان يستند التخفيض الى قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية بأكثرية 75% من أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (45)

يجب ان يجري التخفيض بأحد الطريقتين التاليتين:

- تخفيض قيمة الاسهم الاسمية بالغاء الالتزام بدفع الأقساط المستحقة إذا كانت قانضة عن حاجة الشركة.
- تخفيض الأسهم الاسمية بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد على حاجتها.



Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including a large signature in the center and several smaller ones on the left and right.

اصدار السندات

المادة (46)

يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة على اقتراح مجلس الادارة ان تصدر سندات قرض ذات قيمة اسمية واحدة للتداول وغير قابلة للتجزئة بالشروط والكيفية التي ينسبها مجلس الادارة شريطة ان لا تتجاوز مجموع قيمتها رأسمال الشركة وتتم اجراءات الاصدار والاكتتاب والتسجيل وفق أحكام قانون الشركات.

ادارة الشركة

المادة (47)

- أ- يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من تسعة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت السري ويكون اعضاء مجلس الادارة الاول من المؤسسين .
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) اعلاه يحق للشركة ان تتقدم بطلب من الوزير للموافقة على رفع عدد اعضاء مجلس الادارة الى (13) ثلاثة عشر عضوا.
- ت- يجب ان لا تزيد مدة المجلس على اربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد.
- ث- يستمر مجلس الادارة القائم بتصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس القديم.

المادة (48)


- أ) يشترط لعضوية مجلس الادارة ان يكون المرشح لها مالكاً على ما لا يقل عن خمسون الف (50.000) سهماً من أسهم الشركة طيلة مدة عضويته.
- ب) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو تنقص اسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية.

المادة (49)

- أ) يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم اعضاء مجلس الادارة مجزواً ما دام أنهم اعضاء حتى ينضي اثنى عشر شهراً على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة.
- ب) توضع اشارة الحجز على هذه الأسهم ويحظر حيازتها لهذا الحجز نهياً للمصلحة الشركة ولضمان المسؤولية المترتبة على مجلس الادارة ويشار الى ذلك في سجل الاسهم.

المادة (50)

لا يجوز انتخاب من لم يكمل الحادية والعشرين من عمره لعضوية مجلس الادارة.



Handwritten signature and initials, including 'AMJ'.

AMJ

Handwritten signature and the number '13'.


13

Handwritten signature and the letters 'PCS' inside a circle.

Handwritten signature and the number '13'.

Handwritten signature.

Handwritten signature.



المادة (51)

أ) إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.
ب) يتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في المجلس ويبقى التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي يقوم باقراره أو بانتخاب من يملئ المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة .

المادة (52)

لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة الجمع بين تلك الوظيفة وعضوية مجلس الإدارة إلا إذا كان ممثلاً عن الحكومة.

المادة (53)


يعتبر منصب مجلس الإدارة شاغراً في إحدى الحالات التالي:
أ) إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي يوجه إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها إلى المجلس ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها.
ب) إذا نقص عدد الأسهم التي يمتلكها عن النصاب المؤهل للعضوية.
ج) إذا أصبح معتوها أو مختل العقل أو فاقداً للأهلية.
د) إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع أو تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع.
هـ) إذا أدين من قبل مجلس الإدارة لمخالفة المادة (129) من هذا النظام في ما يتعلق بالمحافظة على أسرار الشركة.
و) بناءً على قرار تتخذه الهيئة العامة بما يتفق واحكام قانون الشركات.

المادة (54)

لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة من حكم عليه:
1- بجناية.
2- بجنحة أخلاقية أو السرقة أو الاحتيال أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو شهادة الزور أو اليمين الكاذب.

المادة (55)

يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بأي طريقة أخرى يراها مناسبة رئيساً له ونائباً للرئيس.



Handwritten signatures and initials are present at the bottom of the page, including a large signature in the center and several smaller ones on the left and right sides.

المادة (56)

يجوز لمجلس الإدارة ان ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة، كما يجوز لمجلس الإدارة ان يختار شخص أو اشخاص من موظفي الشركة ليكونوا مفوضين بالتوقيع عن الشركة، وللمجلس في كل وقت ان يغير أو يعدل أو يلغي القرارات الصادرة عنه بخصوص المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة واتخاذ قرارات جديدة بهذا الخصوص .



المادة (57) // المدير العام وصلاحياته:

(أ) مع مراعاة أحكام المادة (64) من هذا النظام يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو أعضائه الكفاءه ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع المجلس وذلك بالراتب والشروط التي يحددها المجلس كما ان له حق عزله إذا كانت مصلحة الشركة تقتضي ذلك وعلاوة بالحاالتين ان يعلم المراقب خطياً بذلك.


(ب) يكون المدير العام مسؤولاً تجاه مجلس الإدارة وعليه ان يتقيد بقراراته الا انه غير ملزم باتباع اوامر وتوجيهات أي عضو من اعضاء مجلس الإدارة اذا لم تكن على شكل قرارات صادرة عن مجلس الإدارة.

المادة (58)

(أ) مجلس الإدارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة وهو الذي يضع سياستها ومخططاتها ويقر الأنظمة التي تسير عليها في علاقاتها الداخلية والخارجية ويشرف على سلامة تنفيذها وفقاً لغايات الشركة ويتولى تسيير شؤون الشركة وذلك دون مخالفة لقرارات وتوجيهات الهيئة العامة و أحكام القانون ونصوص عقد التأسيس و نظام الشركة.

(ب) يشرف مجلس الإدارة على أعمال المدير العام للشركة كما أن لمجلس الإدارة ان يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حينما تقتضي المصلحة ذلك.

(ج) لرئيس مجلس الإدارة حق مطلق في الإطلاع على أية أوراق أو وثائق أو مراسلات أو حسابات أو معلومات يرى حاجة للإطلاع عليها وفي أي وقت يراه مناسباً ولا يحق لأحد أن يمانعه في ذلك.



المادة (59)

ترود الشركة المراقب بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه و-المفوضين خلال اسبوع من تاريخ كل قرار.

المادة (60)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات ويعتبر توقيعه على أنه توقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة بالغير ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

15

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp with the number 15 and a signature with the initials 'AMT'.

ان حق اقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين يعود للشركة واذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم ان يدعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة.

المادة (68)

أ) لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة إلا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وعلان تقرير مدققي الحسابات.

ب) ولا يشمل هذا الإبراء الا الامور الإدارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (69)

أ) تكون المسؤولية اما شخصية تلحق عضوا واحدا من اعضاء مجلس الادارة او مشتركة بينهم جميعا .
ب) يكون توزيع المسؤولية النهائية بين المسؤولين على حساب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

المادة (70)

تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الادارة تقريرا عن اعماله.

المادة (71) / نفقات ومكافآت مجلس الادارة:

أ) يتقاضى رئيس واطباء مجلس الادارة مكافآتهم بمعدل نسبي من الارباح الصافية وتوزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويشترط في ذلك ان لا يزيد ذلك المعدل على (10%) من الارباح المعدة للتوزيع كما يشترط الا تتجاوز تلك المكافآت المبلغ المنصوص عليه بالقانون والقرارات التي تصدر عن الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الادارة.

ب) بالاضافة الى الصلاحيات المبينة في المادة السابقة يحق لمجلس الادارة ان يقرر من وقت لآخر مقدار النفقات والمصاريف الاخرى الفعلية التي يتكبدها اعضاء مجلس الادارة كحضور جلسات المجلس.

المادة (72)

أ) يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيس المجلس او نائبه او بناء على طلب ربع اعضاءه على الاقل
ب) يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية.
ج) يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة او في المكان الذي يعينه الرئيس اذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة.

د) يجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة.

المادة (73)

يرأس رئيس مجلس الادارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس، وفي حالة غيابها معا يختار الحاضرون من بينهم رئيساً لتلك الجلسة.

المادة (74)

يجوز لمجلس الادارة ان يحيل أية سلطة من سلطاته إلى لجان تتألف من بين اعضاء المجلس و/أو موظفي الشركة مع المدير العام وتكون هذه اللجان مقيدة في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها بالانظمة والقيود والتعليمات التي يفرضها عليها مجلس الادارة.

المادة (75)

تصدر قرارات مجلس الادارة بالأكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي يكون الرئيس -أو من يقوم مقامه- بجانبه.



المادة (76)

لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في اجتماعات مجلس الادارة.

المادة (77)

- (أ) تثبت مداوات وقرارات مجلس الادارة في محاضر جلسات تقيّد في سجل خاص ويدون فيها اسماء الاعضاء واسماء اللجان في كل جلسة وجميع التعليمات الصادرة عن مكاتب الادارة ولجانها.
- (ب) جميع محاضر الجلسات يوقع عليها اعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات.
- (ج) كل نسخة محضر لاجتماع مجلس الإدارة ولجانها يحمل توقيع رئيس المجلس يعتبر بيّنة على ما دون فيه.
- (د) يحتفظ رئيس مجلس الادارة بخاتم الشركة في مكان امين وتختّم به شهادات اسهم الشركة واية مستندات وثائق أخرى بمقتضى قرار مجلس الادارة وعلى ان يوقع رئيس المجلس واي عضو من اعضاء المجلس تلك الشهادات والمستندات أو الوثائق.



المادة (78)

يعين مجلس ادارة الشركة من له حق التوقيع عن الشركة في مختلف القضايا المالية والادارية ويصدر قراراته بهذا الشأن وتبلغ الى ذوي العلاقة في حينه.

المادة (79)

18

AMJ

بعض ضياء

أ) يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه ثلثي أعضائه أو بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (20%) من الأسهم وبعد سماع أقوال العضو المطلوب إقالته. وترسل نسخة عن قرار الإقالة الى المراقب كذلك مع مراعاة احكام 156 فقرة (2) من قانون الشركات.

ب) إذا قدم طلب الإقالة الى مجلس الإدارة قبل شهرين أو أكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على المجلس ان يوجه خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب الدعوة بعقد هيئة عامة وإذا لم يقيم المجلس بذلك قام المراقب بالدعوة للاجتماع على حساب الشركة.

ج) يجري الاقتراح على الإقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير مدقي الحسابات.


د) لا يجوز بحث إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس في اجتماع الهيئة العامة إلا اذا ورد ذلك صراحة في جدول أعمالها إسم الشخص المطلوب إقالته.

المادة (80)

إذا استقال جميع اعضاء مجلس الإدارة او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة بعض اعضائه يحق للوزير بعد قبوله هذه الاستقالة تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والمقدرة بأي عدد يراه مناسباً تتولى ادارة اعمال الشركة على ان يدعو الهيئة العامة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيل هذه اللجنة لانتخاب مجلس ادارة جديد.

المادة (81)

إذا ثبت للوزير بعد الاستئناس برأي المراقب المبني على أسباب مبررة ان حل الشركة تعاني اوضاعاً مالية او ادارية سيئة لم يستطع مجلس الإدارة معالجتها وتلافيها مما يجعل استمرارها يهدد المصلحة العامة للشركة ويحتمل خسائرها يحق له ان يدعو في الحال الهيئة العامة لاجتماع طارئ ويعرض عليها اوضاع الشركة من الناحية الادارية ويطلب رأيها في الموضوع حتى اذا وافقت باغليبيتها المطلقة على حل المجلس القائم يحق للوزير تشكيل لجنة لادارة اعمال الشركة لمدة اقصاها سنة قابلة للتמיד لمدة سنة اخرى بموافقة الهيئة العامة وعلى الوزير في هذه الحالة ان يدعو الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد وتمنح اللجنة المشار اليها بهذه المادة مكافأة على حساب الشركة يقدرها الوزير.



الهيئات العامة

1. الهيئة العامة التأسيسية

المادة (82)

يجب على مؤسسي الشركة خلال شهر من تاريخ اغلاق الاكتاب:

1. يقدموا الى المراقب تصريحاً يعلنون فيه عدد الاسهم التي جرى الاكتاب بها وقيام المكتتبين بدفع القسط او

19

AMT


AMT

AMT

- الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب مع الوثائق المصرفية المؤيدة لذلك، ونص بيان الدعوة الى الاكتتاب وقائمة بعدد المكتتبين واسمائهم ومقدار الاسهم التي اكتتبوا بها.
2. ان يدعوا خلال شهرين من تاريخ اغلاق الاكتتاب، المكتتبين، المؤسسين، الى اجتماع عام للهيئة التأسيسية.
3. يراس اجتماع الهيئة التأسيسية لحد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم رئيس الاجتماع بإدارة الجلسة وبالتوقيع على محضرها ويبلغ صورة عنه الى المراقب عند انتهاء الاجتماع.
4. يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون نصف الاسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد غير انه لا يجوز للمكتتبين باسهم عينية التصويت في القرارات المتعلقة باسهمهم العينية.
5. تطلع الهيئة التأسيسية على تقرير المؤسسين الذي يجب ان يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ثم تثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ولنظام الشركة وأقرار هذا التقرير.
6. تنتخب الهيئة التأسيسية مجلس الادارة الاول ومدقي الحسابات.
7. تبحث الهيئة التأسيسية في الاسهم العينية التي اعطيت للمؤسسين كما تبحث في النفقات التأسيسية المصروفة من قبل المؤسسين وتتاكد من صحتها.
8. بعد البحث في كل ما هو مبين اعلاه والتثبت من صحته وموافقه لنظام الشركة ولقانون الشركات تقرر الهيئة التأسيسية اعلان تاسيس الشركة وتسجيل الشركة نهائيا.
9. بعد اطلاع المراقب على محضر اجتماع الهيئة التأسيسية المتضمن قرار اعلان تاسيس الشركة نهائيا وعلى اسماء اعضاء مجلس الامدارة الاول وعلى الوثائق الاخرى واقتناعه بصحة اجراءات التأسيس يعلم الشركة كتابة بحقها في الشروع باعمالها.



2. الهيئة العامة العادية
المادة (83)
اجتماع الهيئة العامة



1. تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناء على دعوة من مجلس الادارة في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على ان لا يتجاوز زمان الاجتماع الاربعة اشهر التي تلي السنة المالية للشركة.
2. يراس الاجتماع مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه مجلس الادارة لذلك.
3. لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة واذا لم يحصل النصاب في تلك الجلسة فتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيها.
4. يعقد الاجتماع الثاني خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول المؤجل وفي الزمان والمكان

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature and a circular stamp with the letters 'PCCS'.

7. خلافا للقاعدة السابقة يجب ان تصدر القرارات باكثرية 75% من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع في الاحوال التالية:

- أ. تعديل نظام الشركة.
- ب. اندماج الشركة في شركة او مؤسسة اخرى.
- ج. فسخ الشركة او تصفيتها.
- د. اقالة احد اعضاء مجلس الادارة او رئيسه.
- هـ. نقل مركز الشركة خارج البلاد.
- و. زيادة رأسمال الشركة او تخفيضه.

و لا يجوز بحث الموضوعات الواردة اعلاه الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين.

8. للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الحق بان تصدر قرارات في امور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الامور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية حيث تصدر قراراتها في هذه الامور بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.



القواعد العامة للهيئات العامة الثلاث
المادة (86)

1. ينظم المؤسسون جدول اعمال الهيئة العامة التأسيسية وينظم مجلس الادارة جدول اعمال الهيئتين العاديتين وغير العادية.
2. يقوم مجلس الادارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة الى كل من:
 - أ. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد المسجل او بتسليمها باليد للمساهم مقابل توقيعها بالاستلام او بايه طريقة اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع باربعة عشر يوما على الاقل.
 - ب. مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاد الاجتماع ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره المراقب او مندوبه ومدققي حسابات الشركة.
3. يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين ويكون الاعلان قبل انعقاد الجلسة اسبوع على الاقل من موعد الاجتماع ويجب ان يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع.
4. يجب ان يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس الادارة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الاخرى المقررة.
5. لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد مستحقة للشركة حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركة في ابحاثها والتصويت على قاراتها اما بحضوره شخصيا او

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp with the letters 'PDS' and various scribbles.

- بتوكيله تساهم اخرى في الشركة.
6. يكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه التي يملكها اصالة ووكالة ووفق النسبة التي يحددها القانون بحيث لا يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على 5% من رأسمال الشركة المدفوعة.
7. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر قد يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.
8. تكون الوكالات المعطاه لحضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها على النموذج المبين صيغته ادناه او باية صيغة اخرى يوافق عليها مجلس الادارة ومراقب الشركات وعلى ان تكون ممهورة بخاتم الشركة وموقع عليها من المسؤولين في الشركة:

الى شركة بنك الرفاه لتمويل المشاريع الصغيرة المساهمة العامة المحدودة.

انا من بصفتي مساهما في شركة بنك الرفاه لتمويل المشاريع الصغيرة المساهمة العامة المحدودة، قد عينت من وكيل عني وفوضته باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة العادية) او الهيئة العامة غير العادية (الذي تعقده الشركة في يوم الموافق في شهر سنة وفي أي اجتماع اخر يؤجل ذلك الاجتماع اليه.


تحريرا في هذا اليوم من شهر سنة

الموكل

شاهد



9. يعتبر حضور ولي او وصي او ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضوره في الاجتماعات للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.



10. ينظم جدول حضور جين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه اسماء اعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الاصوات التي يملكها كل منهم اصالة ووكالة وتؤخذ توقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
11. يشرف مراقب الشركات او من ينتدبه على عملية تسجيل المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة او بالوكالة ويحق له تحقيقا لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليه من موظفي الحكومة او موظفي الشركة.
12. يتولى مراقب الشركات او من ينتدبه اعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئات العامة ويجب ان تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب او من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع الاحكامي للبطاقات فقط.

13. يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها واعلان نتائج انتخاب مجلس الادارة.
14. بدعو مجلس الادارة مراقب الشركات او من يمثله لحضور اجتماعات أي من الهيئات العامة للشركة.
15. يقوم مجلس الادارة بابلاغ مراقب الشركات جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة خلال شهر من تاريخ اتخاذها.

16. ينظم محضر بوقائع الجلسة وابعائها وترتيبها بوقع عليه الرئيس والمراقب والكاتب كما يجب توثيق

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right, some with circular stamps.

- المحضر في سجل خاص يعد في الشركة ليذو الغاية ويجوز اعطاء المساهمين نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس.
17. يعطى للمراقب ولموظفي الحكومة مقابل الجهد الذي يقومون به في حالة تنفيذ احكام المادة مكافاة لا تقل عن مائة دولار امريكي بمعرفة المراقب.
18. يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس اما في الانتخابات والاقالة من العضوية فيكون الاقتراع سريا.
19. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين.
20. لا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئة العامة الا وفقا للقانون ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم ببطلانها.
21. قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس او نظام الشركة او فسخها او اندماجها بشركة اخرى تخضع لاجراءات الموافقة والتسجيل وفقا لاحكام القانون.
22. لا يجوز للهيئة العامة البحث في غير ما هو داخل في جدول الاعمال.



السنة المالية والحسابات

المادة (87)

تبدأ السنة المالية للشركة في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في نهاية 31 كانون الأول من تلك السنة اما السنة المالية الحالية فانها تبدأ اعتبارا من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في 31 كانون الاول سنة 2004

المادة (88)

يقوم مجلس ادارة الشركة بحفظ حسابات منظمة يبين فيها وارادات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الواردات ووجوه صرفها وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها.

المادة (89)

(أ) يحق لمجلس الادارة الاطلاع على حسابات الشركة ولا يجوز لاي شخص آخر الاطلاع على هذه الحسابات الا بموجب هذا النظام ووفق احكام قانون الشركات التي يفرض القانون قيدها فيها.

(ب) تعتبر سجلات أو دفاتر الشركة بيئة أولية على المسائل التي يفرض القانون قيدها فيها.

المادة (90)

يقدم مجلس الادارة في كل اجتماع سنوي عام حسابات الارباح والخسائر وميزانية الشركة كما هي في نهاية السنة السابقة لذلك الاجتماع مرفقة بتقرير فاحصي الحسابات وتقرير مجلس الادارة على وضع الشركة وتوصياته بشأن الارباح المخصصة للتوزيع على المساهمين والمبلغ الذي يقترح تحويله إلى رأس المال الاحتياطي ويوقع على هذا التقرير رئيس مجلس الادارة للشركة.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp with the number 24 and the text 'ب. ٤٤٩٠ ضا'.

المادة (91)
توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة مع الدعوة نسخ عن كشف حساب الأرباح والموازنة العامة وتقرير مجلس الإدارة وفاحصي الحسابات.
تدقيق الحسابات

المادة (92)
تدقق حسابات الشركة مرة في كل سنة على الأقل للتأكد من موازنتها وحساب أرباحها وخسائرها وتتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العام انتخاب مدققين قانونيين للحسابات وتحدد أتعابهم وتحقيقاً لهذه الغاية يحق لهؤلاء المدققين الاطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وأن يطلبوا من مجلس الإدارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تزمهم للقيام بواجبات الفحص.

المادة (93)
أ) إذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون أو لنظام الشركة فعليهم أن يبلغوا ذلك خطياً لرئيس مجلس الإدارة.
ب) أما في الأحوال الخطيرة فعليهم أن يرفعوا الأمر إلى الهيئة العامة.
ت) إذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات أو لم يقر في الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرباح يعتبر باطلاً.



المادة (94)
أ) إذا أهمل رئيس مجلس الإدارة دعوة الهيئات العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة أو قانون الشركات فيجب على المدققين أن يطلبوا إليه دعوة الهيئة العامة في أي وقت إذا رأوا ذلك مفيداً.
ب) ويحق لهم منفردين أن يطلبوا إليه دعوة الهيئة العامة في أي وقت إذا رأوا ذلك مفيداً.
ت) يضع المدققون تقاريرهم إما بالاجماع أو بالأكثرية ولل مخالف أن يقدم مخالفته بتقرير مستقل.

المادة (95)
أ) مدققوا الحسابات مسؤولين عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم.
ب) تسقط بالتقادم الدعوى بالمسؤولية بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم.

المادة (96)
لا يجوز للمدققين أن ينقلوا إلى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير (باستثناء المراقب) المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض.

25
AMJ
RCS
Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

المادة (97)

- (أ) يجوز للهيئة العامة ان تجدد انتخاب فاحصي الحسابات بعد انتهاء مدتهم.
(ب) إذا خالف فاحصوا الحسابات المادة (129) من هذا النظام يجوز لمجلس الادارة إيقافهم عن العمل أو إحالة الأمر على الهيئة العامة.

المادة (98)

- (أ) اذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق أو اعتذر المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة اسماء ينتقي منهم من يملأ المركز الشاغر.
(ب) لا يجوز انتخاب مدققاً للحسابات من كان عضواً في مجلس الادارة أو من كان شريكاً لأي عضو من أعضاء المجلس في أسهم الشركة أو من كان ذا علاقة مالية أو تجارية بالمدير العام.

توزيع الأرباح

المادة (99)

يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الزمان والمكان الذين يحددهما مجلس الادارة.

المادة (100)

توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

- (أ) يجب ان يقطع كل سنة عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل نصف رأسمال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الادارة الى ان تبلغ الاقتطاعات كامل رأس المال وعندئذ يجب وقفها.

(ب) يخصص ما لا يزيد عن 10% من الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين مكافأة لأعضاء مجلس الادارة



وتوزع عليهم بنسبة حضورهم اجتماعات مجلس الادارة على ان لا يتجاوز مقدار المكافأة للعضو الواحد المبلغ المنصوص عليه بالقانون ويرد ما يزيد على ذلك الى حساب الأرباح.

(ت) ويجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقوم باقتطاع جزءاً من الأرباح الصافية احتياطي واختياري على ان لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً عن 20% من الأرباح الصافية لتلك السنة ولا يتجاوز مجموع المبالغ المقطوعة لحساب الاحتياطي الاختياري نصف رأسمال الشركة.

(ث) يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين بنسبة الاسهم التي يملكونها وبالصورة التي تقرها الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الادارة.

(ج) لا يجوز توزيع أية أرباح إلا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري.

(ح) لا يجوز توزيع أية حصص على المساهمين إلا من الأرباح.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left, a signature in the center, and a signature on the right. There is also a circular stamp with the letters 'RCS' and the number '26' in the center.

المادة (101)

يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقرها مجلس الإدارة، وإذا لم يستعمل يجوز لمجلس الإدارة اعادتها إلى المساهمين بشكل أرباح.

المادة (102)

أعضاء مجلس الإدارة ومدققوا الحسابات مسؤولون عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي الاجباري والاحتياطات الأخرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة أو المتعارف عليها فنياً.

التبليغات

المادة (103)

ترسل الشركة الاعلانات الاشعارات والاطارات الى كل مساهم في الشركة بتسليمها له بالذات أو بارسالها اليه بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل أو الى العنوان الذي أعطاه لها اذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه اخطاراتها واعلاناتها، ومتى أرسل الاخطار أو الاعلان أو الاشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ إذا عنون الكتاب المتضمن الاعلان او الاخطار أو الاشعار وألصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر أنه تبلغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه حسب السير المعتاد للبريد ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة (104)


إذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشر الاخطار او الاعلان او التبليغ في جريدة يومية - يحددها مجلس الإدارة - تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان أو الاخطار.

المادة (105)

يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاطارات للذين يحملون سهماً من أسهمها بالاشترار وذلك بارسال الاعلان والاطارات الى الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

المادة (106)

يجوز للشركة أن تبلغ الاعلانات والاشعارات والاطارات إلى الذين يصحون ذوي حقوق في أسهمها نتيجة إفلاسها وذلك بارسالها اليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوفي طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى او وكلاء طابق المفلس أو بأي صفة كهذه إلى العنوان المحلي الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الاسهم إن وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الاعلانات او الاخطارات بأية طريقة يجوز ان يبلغ فيها لو لم يكن صاحب الأسهم قد توفي أو أعلن إفلاسه ريثما يعطى عنوان التبليغ محلياً.



Handwritten signatures and initials, including a large signature and the initials 'AMJ'.



Handwritten signatures and initials, including a large signature and the initials 'AMJ'.